الأمم المتحدة

E/2004/85

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

معلومات تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مقدم من الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٧/٢٠٠٣ المعنون ''استعراض قضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة''. ويحتوي التقرير على موجز للردود الواردة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة. ويرد التحليل والملاحظات في الفصلين الخامس والسادس من التقرير.

* قدم التقرير بعد الموعد النهائي الذي حدده قسم إدارة الوثائق، لإتاحة الوقت اللازم للتشاور.

160704 160704 04-40260 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٥	٣
ثانيا – موجز للتعليقات المقدمة من الحكومات	٦-٩	٤
ثالثا – موجز للتعليقات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية	١٠-١٣	٦
رابعا – المعلومات الواردة من إدارات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها ووكالاتها، ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	١٤-٢٣	٧
خامسا – التحليل والاستعراض	٢٤-٤٩	١٠
سادسا – الاستنتاجات	٥٠-٥٣	١٨

أولا – مقدمة

١ – صدر هذا التقرير وفقا للمقرر ٣٠٧/٢٠٠٣ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد طلب المقرر إلى الأمين العام أن يلتمس المعلومات المتعلقة بالاستعراض، من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الآليات الخاصة المهتمة بقضايا الشعوب الأصلية، التي لم تقدم آراءها حتى الآن. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس المعلومات التي يتلقاها، تحليلا موضوعيا إضافيا يتناول العناصر الواردة في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢ – وعملاً بهذا الطلب، أرسلت الأمم المتحدة مذكرة شفوية إلى الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة، على النحو المحدد في المقرر والمذكورة أعلاه، لإتاحة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بالاستعراض.

٣ – وقد وردت ردود من فنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا. وفي منظومة الأمم المتحدة، وردت ردود من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التابعة للأمانة العامة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). أما المعلومات التي وردت من منظمات الشعوب الأصلية فقدمت في شكل ورقة مشتركة موجهة من مجلس كريس الأعلى (إيبو إيستشي)، ومؤتمر ''انويت'' القطبي، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، وهيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان جزر ومضيق توديس ومجلس إنو نيتاسينان، ومؤسسة إجراء البحوث للسكان الأصليين وسكان الجزر. وبالإضافة إلى منظمات الشعوب الأصلية المذكورة أعلاه، حظيت الورقة المشتركة بتأييد عدة منظمات للشعوب الأصلية وغير الأصلية.

٤ – وتم بالفعل فحص الورقات والتعليقات والمعلومات التي قدمت في السنة الماضية ويرد تقرير بشأنها في الوثيقة E/2003/72. وفي الجزء المتعلق بالتحليل من هذا التقرير، استمدت دروس من كلتا مجموعتي الوثائق.

٥ – ويطلب المقرر إلى الأمين العام، ثانيا، أن يجري، استناداً إلى المعلومات الواردة، استعراضا ''لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق

بقضايا الشعوب الأصلية ، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية ، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواجية والتداخل، وتعزيز الفعالية".

ثانيا – موجز للتعليقات المقدمة من الحكومات

٦ – أفادت فنلندا أن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية قد نصب نفسه بصفته الجهة الرئيسية في مجال قضايا الشعوب الأصلية وأتاح للشعوب الأصلية منتدى مناقشة تفاعلي من نوع جديد وهو يتمتع بولاية أوسع من الولاية التي كانت قائمة في السابق. وأبرزت حكومة فنلندا أن المنتدى الدائم هو مركز تنسيق لقضايا الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، إلا أنها أشارت إلى وجوب تطوير وتعزيز الحوار التفاعلي بين المنتدى والجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وأعربت فنلندا عن دعمها لمنح ولاية أوسع للمنتدى الدائم، وأشارت إلى المساهمات التي قدمتها المواضيع الخاصة في كل دورة. وأفادت حكومة فنلندا أنه يجب توفير الدعم المالي الكافي للمنتدى الدائم لكفالة استقلاليته ودوره كمركز تنسيق لقضايا الشعوب الأصلية. وأعربت فنلندا عن التزامها التام بالعمل من قرار مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية، وقالت إنها تعتبر مشروع الإعلان الحالي مقبولا إلى درجة كبيرة. وأفادت فنلندا أنه من الأهمية القصوى مواصلة العمل بروح التوفيق وإظهار مزيد من الإرادة السياسية بغية وضع اللمسات الأخيرة للنص النهائي وإحالته إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، للنظر فيه واعتماده. ورحبت حكومة فنلندا بإمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤. وذكرت فنلندا أن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم قد أدى الغرض منه في توجيه اهتمام العالم إلى قضية الشعوب الأصلية وأنه لا توجد ثمة حاجة لإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية لهذا الغرض.

٧ – وأعربت فنلندا عن رغبتها في أن يجري الاستعراض الحالي بهدف ترشيد الآليات والأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية. وأعربت حكومة فنلندا عن رغبتها في دراسة ولاية ومكانة الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والنظر فيها بدقة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إمكانية إنهاء ولايته في المدى البعيد. وفي هذا المجال، لاحظت فنلندا أن إجراء استعراض شامل من جانب الفريق العامل لأنشطته في المستقبل وإسهاماته المزمعة سييسر أيضاً عملية استعراض قضايا الشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة. وأعربت فنلندا عن دعمها الكامل والمتواصل للمقرر الخاص. وفي الختام نوهت فنلندا إلى مساهمة الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن الملاحظات الختامية، والتوصيات والآراء

الملموسة للهيئات المنشأة بمعاهدات تشكل أساساً هاماً لاتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة للشعوب الأصلية من الناحية العملية. ورحبت حكومة فنلندا بجميع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لإذكاء مزيد من الوعي وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الشعوب الأصلية، وكيف أن أيام المناقشات المواضيعية للهيئات المنشأة بمعاهدات في هذا المجال والتعليقات العامة التي تركزت على قضايا الشعوب الأصلية شكلت أدوات مفيدة.

٨ - وبالإضافة إلى تكرار التعليقات المقدمة في السنة الماضية، أعربت نيوزيلندا عن رأيها بأن المنتدى الدائم أصبح الاجتماع الأكثر بروزاً في العالم الذي يضم الشعوب الأصلية، وإنه يوفر نموذجاً لبناء الثقة والتشاور اللذين يجب أن يشكلا أساس الشراكة بين الدول والشعوب الأصلية. وذكرت نيوزيلندا أن ترشيد جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالشعوب الأصلية، وتوجيه اهتمام خاص لولايات واضحة ومبسطة، سيعود بالفائدة على الشعوب الأصلية بالمساعدة في كفالة إفضاء الأهداف إلى نتائج. وأعربت نيوزيلندا عن إدراكها لما تفرضه طلبات عقد اجتماعات متعددة وأماكنها من أعباء على وفود المنظمات الوطنية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، لاحظت نيوزيلندا أن تخفيض عدد الاجتماعات وترشيد جداول أعمالها سيساعد في تعزيز الحضور، مما سيشجع على توسيع نطاق التمثيل وزيادة تبادل الآراء . وأعربت نيوزيلندا عن مواصلة دعمها لإدراج قضايا الشعوب الأصلية في أعمال الوكالات المتخصصة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي. ورحبت نيوزيلندا بزيادة التعاون بين جميع الأجزاء المكونة لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز قضايا الشعوب الأصلية، وأيدت استمرار تعزيز آليات التعاون القائمة وتبادل المعلومات.

٩ - وأعتبرت المملكة المتحدة المنتدى الدائم مركز تنسيق ممتازا داخل الأمم المتحدة وأنه وسيلة لجمع الخبراء، وممثلي الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية لزيادة الوعي وتقديم المشورة ووضع توصيات لتحسين مكانة الشعوب الأصلية. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء ازدواجية العمل بين الفريق العامل والمنتدى الدائم. وذكرت المملكة المتحدة أن المنتدى الدائم، بخلاف الفريق العامل المكون من خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية، يضم خبراء من الحكومات ومن منظمات الشعوب الأصلية على حد سواء، وأن هذه الشمولية في عملية اتخاذ القرار تجعل المنتدى الدائم هيئة تمثيلية ومفيدة بشكل خاص. وأعربت المملكة المتحدة عن اعتقادها بأنه يمكن تبسيط الآليات القائمة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية دون أن تفقد تأثيرها، وأن تجعل الأمم المتحدة فعالة أكثر في التعامل مع قضايا الشعوب الأصلية بتمكين عدد أكبر من وفود منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية من حضور

الاجتماعات، وذلك بتخفيض عدد الاجتماعات مثلاً وتركيز الأموال المخصصة لحضور تلك الاجتماعات التي تقسم حالياً بين المنتدى الدائم والفريق العامل.

ثالثا – موجز للتعليقات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

١٠ - قُدمت ورقة مشتركة بعنوان ''تقييم العقد الدولي: الحاجة الماسة لتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتحسينها'' (يطلق عليها فيما بعد اسم الورقة المشتركة). وقد شارك في تقديمها كل من مجلس كريس الأعلى (إيو إيستيشي)، ومؤتمر إنويت القطبي، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، وهيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، ومجلس إنو نيتاسينان، ومؤسسة البحوث والعمل للشعوب الأصلية وسكان الجزر. وقد حظيت الورقة المشتركة بتأييد منظمات عديدة للشعوب الأصلية وغير الأصلية. وتعتبر هي نفس الورقة التي قدمت كإسهام في استعراض العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، الجاري كذلك هذا العام.

١١ - وأبرزت الورقة المشتركة مواطن النجاح وأوجه القصور المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية وشددت على الأهمية الملحة والضرورية لقيام الجمعية العامة باعتماد صك رسمي يحدد بدقة معايير حقوق الإنسان في ما يخص جميع القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد أوصت الورقة المشتركة بقوة بتجديد ولاية الفريق العامل بين الدورات. كما عرضت توصيات مفصلة تتعلق بطرائق عمل الفريق العامل بين الدورات.

١٢ - وقُدم اقتراح في الورقة المشتركة بأن يؤدي المنتدى الدائم دوراً فعالاً في دفع أهداف عملية وضع معايير حقوق الإنسان قدماً، وأن تؤخذ في الاعتبار التغييرات الإضافية التالية الخاصة بعملية الأمم المتحدة الشاملة لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام والأولوية لاعتماد إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية بحيث يكون قوياً ويعلي من شأنها؛

(ب) في جميع مراحل عملية وضع المعايير، ينبغي عدم الموافقة على أي إعلان أو اعتماده من قبل الأمم المتحدة ما لم يحظ بدعم قوي من ممثلي الشعوب الأصلية المشاركين في هذه العملية؛

(ج) ينبغي وضع استراتيجيات جديدة لزيادة التزام الدول بأهداف عملية وضع معايير حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛

(د) ينبغي وجود تنسيق أكبر بين عمليات وضع المعايير في الأمم المتحدة وعمليات وضعها على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) ينبغي زيادة التعليم العام والوعي بأهمية وضع معايير دولية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١٣ - وأفادت الورقة المشتركة أنه قد آن الأوان، وأصبح من الملح على الأمم المتحدة أن تدرس مسألة مركز ودور الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أفادت الورقة أنه من الأهمية الجوهرية كفالة المشاركة الديمقراطية والفعالة للشعوب الأصلية على جميع أصعدة الأمم المتحدة تمشياً مع المركز القانوني الفريد للشعوب الأصلية وحقوقها. وأضيف أنه ينبغي الاضطلاع بهذه الدراسة بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية التامة والفعالة في العالم على أساس المساواة.

رابعا- المعلومات الواردة من إدارات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها ووكالاتها، ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٤ - أفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن أمانة المنتدى الدائم أُنشئت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في الإدارة ضمن شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، وتم تزويدها بموظفين مؤقتين.

١٥ - ومنذ انطلاقها،اضطلعت الأمانة بمجموعة متنوعة من الأنشطة بما فيها إنشاء المكتب رسمياً، الذي يتولى مسؤولية الاتصال برئيس وأعضاء المنتدى الدائم حول مختلف المسائل الفنية على مدار العام، فضلاً عن الأعمال التحضيرية والإدارية المتعلقة بالجلسات السنوية التي يعقدها المنتدى. وقد تعاونت الأمانة كذلك مع إدارة شؤون الإعلام لإصدار نشرات صحفية وفي وضع استراتيجية إعلامية للتعريف بأعمال المنتدى الدائم. وأنشأت الأمانة كذلك الصندوق الاستئماني للمنتدى الدائم.

١٦ - وتعاونت الأمانة مع مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية لتشجيع ودعم التمثيل الواسع النطاق في الدورات السنوية للمنتدى الدائم. علاوة على ذلك، عملت الأمانة على نحو وثيق مع الفريق المشترك بين الوكالات لتعزيز الاستجابة الموضوعية والمنسقة لتوصيات المنتدى الدائم.

١٧ - وشاركت الأمانة أيضاً في حلقة الخبراء الدراسية بشأن أطفال الشعوب الأصلية التي نظمها معهد ''إينوسنتي'' للبحوث التابع لمنظمة اليونيسيف في آذار/مارس ٢٠٠٣ للنهوض بجدول أعمال الدورة الثانية للمنتدى الدائم والتي كان عنوانها ''أطفال وشباب الشعوب الأصلية''. كما أنشأت الأمانة فرقة العمل بين الإدارات ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للمساعدة في إتاحة خبرة الإدارة الواسعة وذات الصلة للمنتدى الدائم.

١٨ - ويسرت الأمانة عقد حلقة العمل الدولية حول جمع البيانات وتفصيلها ونظمت أيضاً ويسرت عقد المنتدى العالمي للشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات، في سياق مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات. ونظمت الأمانة كذلك عدداً من المناسبات والأنشطة الترويجية في مقر الأمم المتحدة وتعمل على تشجيع إدماج قضايا الشعوب الأصلية ضمن مواضيع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي أدرجت قضايا الشعوب الأصلية باعتبارها إحدى أولوياتها في عام ٢٠٠٤.

١٩ - أما فيما يتعلق بمجال التنمية المستدامة، فقد أفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن أعمال لجنة التنمية المستدامة منذ إنشائها، كانت ذات صلة بالشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ منح الأساس البرنامجي لجعل قضايا الشعوب الأصلية ذات صلة بأعمال لجنة التنمية المستدامة وذلك بالاعتراف بأن الشعوب الأصلية تعتبر واحدة من فئات المجتمع المدني الرئيسية التسع التي ستدرج في برنامج الفئات الرئيسية. وذكرت أن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تنفيذ التنمية المستدامة السليمة بيئياً ينبغي أن تعترف وتستوعب وتعزز وتدعم دور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية. وحددت أيضاً الأهداف والأنشطة وسبل التنفيذ التي ينبغي للحكومات والجهات الأخرى أن ترمي إلى تحقيقها بالشراكة مع الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية. وأكد إعلان جوهانسبرغ مجدداً على ''الدور الحيوي للشعوب الأصلية في التنمية المستدامة'' ويتجلى ذلك في خطة تنفيذ جوهانسبرغ، التي تضم عدداً كبيراً من الإشارات إلى قضايا الشعوب الأصلية.

٢٠ - وذكرت الإدارة أنه في الدورتين الحاليتين العمليتي المنحى لاستعراض الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة ومدتهما سنتان والتحضير للدورة الثالثة عشرة للجنة رسمية إلى الدورة الثانية عشرة للجنة، قدمت ورقة مناقشة عن الشعوب الأصلية أعدتها مؤسسة تبتيبا وشبكة البيئية للشعوب الأصلية بالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية.

٢١ - وذكرت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنه منذ عام ١٩٩٩، دأبت منظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في عملية الاتفاقية بصفة مراقب ومنذ عام

٢٠٠٠، اعتبرت منظمات الشعوب الأصلية واحدة من بين الفئات غير الحكومية المعينة الخمس في تلك العملية. وفيما يتعلق بعملية الاتفاقية تقدم منظمات الشعوب الأصلية ممثلين عنها ليتحدثوا في الدورات، ولحضور حلقات العمل وما إلى ذلك. واستجابة إلى طلب المنتدى الدائم، أعدت أمانة الاتفاقية وثيقة بعنوان ''المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية''، التي تتضمن فرعا عن مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية. وستنظر الأطراف في هذه الوثيقة في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٢ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بأن أنشطته، التي يوجهها جدول أعمال الموئل وإعلان الألفية فضلاً عن صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان وهيئات الرصد التابعة لها، تركِّز بشكل خاص على حماية الفئات الضعيفة والمستضعفة، بما في ذلك الفقراء في المدن والشعوب الأصلية، خاصة من خلال التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيقها. ويتناول جدول أعمال الموئل الشعوب الأصلية في ١٤ فقرة من أصل فقراته الـ ٢٤١، حيث تنص الفقرة ١٢٢ بشكل خاص على توفير إرشادات شاملة إلى الحكومات وزعماء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وأوضح البرنامج أن عمله المتعلق بأمن الحيازات يتيح مجالاً للشراكة الاستراتيجية مع الشعوب الأصلية في تناول الطبيعة المعقدة للمسائل المتعلقة بالأراضي.

٢٣ - وأبرز البرنامج أن جدول أعمال الموئل يشدد على الحاجة إلى العمل بالاشتراك مع الشباب - بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية، في برامج العمالة وتطوير المهارات المهنية التي تعزز قدرتهم على المشاركة الكاملة في الحد من الفقر في المدن. ورغم عدم وجود مشاريع وبرامج محددة عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية لدى موئل الأمم المتحدة، فإن لديه الخبرة التشغيلية والنموذجية في التعامل مع السلطات المحلية من خلال مختلف أنشطة برامجه. علاوة على ذلك، أعرب البرنامج عن نيته التعاون مع وكالات أخرى في معالجة قضايا الشباب، بما في ذلك الشباب من الشعوب الأصلية، من خلال مبادرة الشراكة العالمية للشباب في أفريقيا. وحدد الموئل الوحدة التابعة له المعنية بالسياسات الجنسانية وأهداف تلك الوحدة، في حين يعمل موئل الأمم المتحدة على تحقيق هذه الأهداف فإنه يركز بشكل خاص على احتياجات أكثر الفئات ضعفا وتضررا من بين النساء، بما في ذلك، نساء الشعوب الأصلية. وذكر البرنامج كذلك أن المنتدى الحضري العالمي يوفر أماكن لمشاركة نساء الشعوب الأصلية، ويتيح لهن الفرص لطرح شواغلهن. وحدد البرنامج المبادرة البحثية عن ''الشعوب الأصلية وحقها في السكن: استعراض عالمي'' التي يُضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة

لحقوق الإسكان وتنفذ بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها أهم نشاط للموئل، يركز على الشعوب الأصلية وقضاياها بالتحديد.

خامسا – التحليل والاستعراض

٢٤ – قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إرجاء النظر في استعراض الآليات، والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والمتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية إلى دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام التماس معلومات إضافية من الجهات التي لم تقدم آراءها حتى الآن. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يوفر، على أساس المعلومات التي يتلقاها، تحليلا موضوعيا إضافيا يتناول العناصر الواردة في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعلاوة على الثماني دول الأعضاء التي قدمت آراءها في عام ٢٠٠٣، لم تستجب سوى ثلاث دول إضافية من الدول الأعضاء لطلب الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤. وقُدم تقرير مشترك في عام ٢٠٠٤ من عدة منظمات للشعوب الأصلية ركز أساسا على إجراء تقييم للعقد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ثلاث كيانات تابعة للأمم المتحدة معلومات عن البرامج التي تدعم الشعوب الأصلية.

٢٥ – وبغية المساعدة في الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية، يرد أدناه موجز لولايات مختلف آليات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية وكذلك ترتيبات التمويل الطوعي.

ولايات آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية

٢٦ – الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية هو جهاز فرعي تابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو مؤلف من خمسة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، وتمثل فيه الدول، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بصفة مراقب. ويرفع الفريق العامل توصياته إلى اللجنة الفرعية. والفريق مفتوح أيضا لممثلي الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية ومنظماتها التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري. ويكلف الفريق العامل بما يلي:

”(أ) مراجعة التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية...“؛

”(ب) إيلاء اهتمام خاص لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية“.

٢٧ - الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية وهو مؤلف من ممثلي الدول الأعضاء. ويمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشترك في أعماله. ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري أن تشترك بصفة مراقب إذا تمت الموافقة عليها وفقا للإجراء الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢. وقد أنشئ الفريق العامل بين الدورات خصيصا لإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في غضون العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. وقد اجتمع الفريق العامل لمدة ١٠ أيام في كل سنة وأصدر تقارير مرحلية سنوية.

٢٨ - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية هو خبير مستقل معين من قبل اللجنة. ويكلف المقرر الخاص بما يلي:

”(أ) جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات، والشعوب الأصلية نفسها ومجتمعاتها ومنظماتها فيما يتصل بانتهاكات ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”(ب) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وإنصافها إذا تعرضت لها؛

”(ج) العمل باتصال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٠“.

٢٩ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية هو جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من ١٦ عضوا، ثمانية منهم ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، بينما يعيّن رئيس المجلس الثمانية الآخرين عقب إجراء مشاورات رسمية مع المكتب، والمجموعات الإقليمية من خلال منسقيها، استنادا إلى مشاورات واسعة النطاق مع منظمات الشعوب الأصلية. وتشترك في أعمال المنتدى الدائم بصفة مراقب الدول، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

لدى المجلس. ويمكن أيضا لمنظمات الشعوب الأصلية أن تشترك بصفة مراقب وفقا للإجراءات المطبقة في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. والغرض من المنتدى الدائم هو خدمة المجلس كهيئة استشارية مهمتها مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة وحقوق الإنسان. وبهذه الصفة يقوم المنتدى الدائم بما يلي:

"(أ) إسداء مشورة الخبراء وتقديم التوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس، وكذلك إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها من خلال المجلس؛

"(ب) إذكاء الوعي وتشجيع تكامل وتنسيق الأنشطة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

"(ج) إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية...".

٣٠ - ويجتمع المنتدى الدائم مرة في السنة لمدة ١٠ أيام عمل ويقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطته، يتضمن أي مشاريع مقررات لموافقة المجلس عليها.

ترتيبات التمويل الطوعي لدعم الأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية

٣١ - توجد في الوقت الحالي أربعة صناديق للتبرعات في منظومة الأمم المتحدة لتيسير القيام بالأنشطة المختلفة المتعلقة بالشعوب الأصلية، ويُقترح إنشاء صندوقين آخرين للتبرعات.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأَصلية

٣٢ - أُنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ بغرض مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٠ أن يستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية المخولة على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية. وقامت الجمعية العامة أيضا بتوسيع نطاق ولاية الصندوق في قرارها ١٤٠/٥٦ بأن قررت استخدام الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على الاشتراك، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم للشعوب الأصلية. ويدير الصندوق مجلس أمناء مؤلف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال قضايا الشعوب الأصلية، يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء،

بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس ممثلا لإحدى منظمات الشعوب الأصلية المعترف بها على نطاق واسع.

صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٣٣ - أُنشئ صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عملا بقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ و ٢١٤/٤٩ و ١٥٧/٥٠ المتعلقة بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. ووفقا للقرار ١٦٣/٤٨، طلب من الأمين العام إنشاء صندوق للتبرعات للعقد وأُذن له ''بقبول وإدارة التبرعات... لغرض تمويل المشاريع والبرامج أثناء العقد''. ووفقا للفقرة ٢٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، ينبغي لمنسق العقد ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ''تشجيع إقامة مشاريع وبرامج، تتلقى الدعم من صندوق التبرعات للعقد، وذلك بالتعاون مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة''. وقد استخدم الصندوق لتمويل مقترحات المشاريع المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية ومن وحدة الشعوب الأصلية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٤ - ويدير الصندوق الأمين العام ومنسق العقد الدولي وهو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥١ بشأن الأنشطة البرنامجية للعقد، أُنشئ فريق استشاري في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لمساعدة منسق صندوق التبرعات. ويتكون الفريق الاستشاري الحالي من أعضاء مجلس أمناء صندوق التبرعات للشعوب الأصلية وكذلك رئيس الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وقد استُكمل مؤخرا استعراض للعقد يشتمل على معلومات متعلقة بنفقات ونتائج صندوق التبرعات للعقد بالصيغة الواردة في الوثيقة E/2004/82.

الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٥ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٥٧ بشأن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في جملة أمور، من الأمين العام، إنشاء صندوق للتبرعات من أجل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى. وقام الأمين العام، استجابة لذلك الطلب، بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويتعين استخدام

التبرعات لتمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، فضلا عن أنشطة التمويل التي يضطلع بها بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من نفس القرار.

الصندوق العالمي للشعوب الأصلية التابع للبنك الدولي

٣٦ - أنشأ البنك الدولي الصندوق العالمي للشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٣، الذي يقدم الدعم لتعزيز منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولبرنامج تجريبي مستهدف لبناء قدرات قادة الشعوب الأصلية في منطقة الإنديز في أمريكا الجنوبية. ويشتمل الصندوق أيضا على مرفق للمنح يقدم المنح لمنظمات الشعوب الأصلية في أنحاء العالم في ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة المتصلة بالتنمية. ويخطط البنك الدولي لتعبئة الموارد الداخلية والتماس موارد خارجية لدعم عملية تقديم المنح للسنتين الثانية والثالثة من عمر مرفق المنح. ويعتزم البنك نقل مرفق المنح إلى منظمة مناسبة بعد السنة الثالثة. وتنبغي الإشارة إلى أن المصاعب الإدارية أدت إلى سحب الوعد بتقديم الدعم المالي إلى المنتدى الدائم.

صناديق التبرعات المقترحة

٣٧ - على ضوء مواصلة منظومة الأمم المتحدة فتح أبوابها لمنظمات وممثلي الشعوب الأصلية، تحتاج مختلف مكونات المنظومة على نحو متزايد لإيجاد الدعم اللازم لمشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات والفعاليات ذات الأهمية بالنسبة لها. وقد اقترحت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ضمن استراتيجيات أخرى، إمكانية إنشاء صندوقين للتبرعات لذلك الغرض وتجري حاليا مناقشة هذين الاقتراحين.

فريق الدعم المشترك بين الوكالات

٣٨ - علاوة على مختلف الآليات وآليات التمويل الطوعي المذكورة أعلاه، اتخذت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تدابير لزيادة أنشطتها المدعمة للشعوب الأصلية. وقد ورد موجز للتدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة في التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣، وأكملت بمعلومات إضافية واردة في هذا التقرير. كما اتخذت منظومة الأمم المتحدة خطوات لتحسين تنسيق أنشطتها لصالح الشعوب الأصلية. وجدير بالذكر أن فريق الدعم المشترك بين الوكالات قد أنشأته أصلا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، بغرض تجميع الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير عقد الدورة الأولى للمنتدى الدائم.

٣٩ - ويعتبر فريق الدعم آلية مفيدة للتعاون المشترك بين الوكالات في ما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالمنتدى الدائم، لتعميم مراعاة قضايا الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة برمتها. وتتم رئاسته بالتناوب وقد استضافه بنجاح كل من البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعدد أعضاء الفريق آخذ في الزيادة وهو يتألف الآن من ١٨ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويتكون الفريق من جهات/وحدات تنسيق أو من ممثلين يحددهم رؤساء إدارات أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتصل أعمالها بقضايا الشعوب الأصلية. ويلتقي الفريق مرة في السنة على الأقل لعقد اجتماع موضوعي، تليه جلسات متابعة حسب الضرورة.

ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية

٤٠ - توجد حاليا أربع آليات في منظومة الأمم المتحدة التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية على وجه التحديد. وهي تشمل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الأصلية.

٤١ - ويضطلع كل من الفريقين العاملين والمقرر الخاص والمنتدى الدائم بولاية فريدة ومحددة في نطاق منظومة الأمم المتحدة. إلا أنه من الواضح أيضا أن أي آلية في سياق تنفيذها لولايتها قد تتناول مواضيع قد تكون ذات أهمية أساسية لآلية أخرى. ولا يجب توصيف ذلك باعتباره تداخلا للولايات، ولكن بالأحرى باعتباره إقرارا وتعزيزا للطابع المترابط للقضايا الكثيرة التي تواجه الشعوب الأصلية. وإذا جرى أي ترشيد أو تبسيط لآليات الشعوب الأصلية، فينبغي أن تؤخذ في الحسبان الأنشطة الفريدة والمحددة التي تضطلع بها كل آلية.

٤٢ - وقد أشارت الآراء المقدمة بشأن الآليات المختلفة استجابة لطلب الأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلى تنوع المواقف. وأعربت معظم منظمات الشعوب الأصلية وبعض الدول الأعضاء عن دعمها القوي لاستمرار وجود الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وأيدت كثير من الدول الأعضاء إجراء قدر أكبر من الترشيد والتنسيق لجميع آليات الشعوب الأصلية لتيسير الفعالية وخفض الازدواجية. وقالت بعض الدول الأعضاء إن الفريق العامل قدم خدمات نافعة في الماضي ولكن ينبغي حله الآن.

٤٣ - وحظي دور المقرر الخاص بمساندة قوية. فقد أعرب الكثير من الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية عن الأمل بأن يعمل المقرر الخاص بصورة أوثق مع المنتدى الدائم، وأفادت

عدة ردود بضرورة زيادة التنسيق والتعاون بين آليات الشعوب الأصلية القائمة ومختلف الأجزاء الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة. وسوف يتم هذا التنسيق والتعاون وفقا لولاية المقرر الخاص وسيعمل على تسهيلها.

٤٤ - وأطلقت بعض الردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية على المنتدى الدائم وصف مركز التنسيق المعني بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، واعتبرت أن الاعتراف بهذا الوضع سيؤدي إلى تيسير ولاية المنتدى المتمثلة في تعزيز التنسيق المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويعد تعميم مراعاة قضايا الشعوب الأصلية والتنسيق والتعاون في هذا المجال من صميم ولاية المنتدى الدائم.

٤٥ - ويتولى كل من الفريق العامل والمنتدى الدائم النظر في مواضيع متشابهة رغم أنها تدرس في إطار ولاية مختلفة. وقد ظهرت بالفعل المواضيع التي بحثها الفريق العامل في اجتماعاته المعقودة في السنوات الأربع الماضية في التقارير والتوصيات المطروحة للمناقشة في المنتدى خلال دوراته الثلاث الأولى. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان تمثل أحد مجالات ولاية المنتدى الدائم، فقد أصبح من عادة مندوبي الشعوب الأصلية المشاركين في المنتدى الدائم منذ دورته الأولى إدراج توصياتهم المقترحة في سياق استعراض التطورات المقدم من مختلف أقاليم الشعوب الأصلية وأوطانها. ويبدو أنه من المستصوب إجراء تنسيق بين مواضيع الفريق العامل، والمقرر الخاص والمنتدى الدائم من أجل تفادي الازدواجية وتعزيز الفعالية.

٤٦ - وقد بيَّن تحليل أُجري للسجلات الحديثة لحضور اجتماعات الفريق العامل والمنتدى الدائم والمشاركة فيها أن كثيرا من ممثلي الشعوب الأصلية الذين يزيد عددهم على ١ ٠٠٠ ممثل يحضرون الاجتماعين السنويين للفريق والمنتدى. وهذه الاجتماعات تُعقد في أماكن مختلفة ومواعيد مختلفة من السنة. ونظرا إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بزيادة البرامج والأنشطة التي تركز على الشعوب الأصلية، فإن لدى ممثلي ومنظمات الشعوب الأصلية رغبة مفهومة ومبررة للاشتراك في المنتديات ذات الصلة. وهذه المشاركة المتزايدة للشعوب الأصلية في أعمال منظومة الأمم المتحدة التي تصل إلى الذروة في اجتماعات الفريق العامل والمنتدى الدائم قد تشير إلى الحاجة، خاصة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية، إلى تخطيط تغطيتهم لمختلف الاجتماعات والفعاليات، وإيجاد توازن بين التغطية الفعالة وضرورة استخدام الموارد الشحيحة استخداما فعالا لأقصى حد.

٤٧ - ورغم أن الآليات المختلفة للشعوب الأصلية لها ولايتها الخاصة وأدوارها المحددة التي تقوم بها، فقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى ضرورة فحص الطلبات التي ترد إلى وفود المنظمات الوطنية للشعوب الأصلية ووفود المنظمات غير الحكومية وكذلك إلى منظومة

الأمم لمتحدة والدول الأعضاء لعقد اجتماعات متعددة في أماكن عدة. بيد أن المقدرة على إجراء تنسيق أفضل لهذه الاجتماعات قد يعرقلها وضع ترتيبات أوسع نطاقا. إذ يتعيَّن على الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المعقودة في جنيف في آب/أغسطس من كل عام، في حين يجتمع المنتدى الدائم في الوقت المحدد الذي يقدم فيه تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السنوية المعقودة في تموز/يوليه.

٤٨ - ولاحظت الدول الأعضاء أن الموارد اللازمة لقضايا الشعوب الأصلية تتسم بالندرة وعدم الكفاية. وأوصت بضرورة استخدام الموارد المتاحة مع إجراء تنسيق أفضل، وبضرورة تنظيم تلك الموارد لتحسين فعاليتها. ويكمن أحد الأسباب الأساسية لانتشار صناديق التبرعات في ازدياد مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في محافل منظومة الأمم المتحدة الموسَّعة ذات الصلة وعدم قدرة ولايات الصناديق القائمة على الوفاء بما فيه الكفاية لهذه الحاجة المتنامية للشعوب الأصلية. وأكدت بعض الدول الأعضاء أنه ينبغي، وفقا لبرنامج إصلاح الأمم المتحدة، ترشيد صناديق التبرعات القائمة لكفالة تلبيتها بصورة ملائمة للاحتياجات المتطورة للشعوب الأصلية. ومن شأن توفير ترتيب أبسط أن يؤدي أيضا إلى توفير وقت الإدارة وخفض التكاليف الإدارية وتوفير الموارد البشرية والمالية على حد سواء.

٤٩ - وفي الوقت الحالي، يقدم صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية الموارد اللازمة لمشاركة محدودة للشعوب الأصلية في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم. وتلقى صندوق التبرعات هذا العام ٥٤٦ طلبا مقبولا للاشتراك في اجتماعات هذه الهيئات الثلاث، وتم توفير التمويل اللازم لحضور نحو ١٠٦ ممثلين للشعوب الأصلية اجتماع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٤٧) واجتماع الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية (١٣) واجتماع المنتدى الدائم (٤٦). بيد أن أكثر من ١٠ وكالات تابعة للأمم المتحدة أشارت إلى الحاجة الملحة لتمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية في مختلف اجتماعاتها. وتنظر بعض الوكالات حاليا مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إنشاء صناديق جديدة خاصة بها لدعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية. وحيث إن صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية يقدم المساعدة أيضا لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم، فقد يكون من المناسب أن يصبح رئيس المنتدى جزءا من الآلية الاستشارية المعنية بتعيين أعضاء مجلس الأمناء.

سادسا – الاستنتاجات

٥٠ – بالرغم من وجود آراء مختلفة بصدد الآليات المتنوعة، فمن الواضح أنه يجب بذل كل جهد ممكن لكفالة التنسيق فيما بينها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمهام المحددة التي يُكلَّف كل منها بأدائها. ومن الأهمية الحيوية أيضا أن يجري استخدام الموارد الشحيحة للشعوب الأصلية ومنظماتها وكذلك التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية. ويعد الاهتمام المتزايد الذي تحظى به قضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة تطورا يستحق الترحيب. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة قضايا الشعوب الأصلية وأن تعكف بطريقة متسقة على توسيع نطاق برامجها وأنشطتها لصالح الشعوب الأصلية.

٥١ – إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قرر إرجاء النظر في الاستعراض المطلوب بموجب مقرره ٢٨٦/٢٠٠٢ إلى دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٤، ينبغي أن يضطلع بدور رئيسي في كفالة قدر أكبر من الترابط وتحسين التنسيق والفعالية في مختلف الآليات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية. وينبغي أن تتماشى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال مع أهداف الإصلاح الأوسع نطاقا التي ساندتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٧.

٥٢ – وسوف يجتمع الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية مرتين هذا العام للعمل في صياغة مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصلية: ولم تعتمد حتى الآن سوى مادتين من المواد البالغ عددها ٤٥ مادة. ولا تزال الشعوب الأصلية يحدوها الأمل في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء في هذه السنة الأخيرة من العقد. كما يعرض على المجلس حاليا مشروع مقرر للمنتدى الدائم يطلب فيه النظر في تنظيم عقد ثان. ومن ثم، تجمع عدد من العوامل لتأكيد أهمية هذا الوقت بالذات في التاريخ بالنسبة للشعوب الأصلية في العالم.

٥٣ – إن الشعوب الأصلية كثيرا ما تكون من أقل شعوب العالم حظا، ويعتبر هذا العام بالغ الأهمية في كفاحها من أجل وضع حد للتهميش. وقد علَّقت هذه الشعوب آمالها على دعم الأمم المتحدة الكامل لجهودها الرامية إلى جعل حياتها أفضل، وإلى احترام حقوقها وتطلعاتها المشروعة وحمايتها. وينبغي لنا جميعا أن نفعل أقصى ما في وسعنا للاستجابة لتوقعاتها.